

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع عشر

نيويورك، ٤ حزيران/يونيه و ٢٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

مقرر بشأن توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة

إن اجتماع الدول الأطراف،

وقد نظر في المترحين المشتركين المقدمين من الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية فيما يتعلق بتوزيع المقاعد في لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار بصورة تعكس الزيادة التي شهدتها عدد الدول الأطراف (انظر المرفقين)،

- ١ - يقرر من الضروري الاضطلاع بالمزيد من العمل على مقتراحات توزيع المقاعد للتمكن من اتخاذ مقررات في هذا الشأن في بداية الاجتماع الثامن عشر؛
- ٢ - يقرر أيضاً أن يتناول خلال الاجتماع المسبق للدول الأطراف مسألة توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة، تحت البند المعنون "توزيع المقاعد في اللجنة والمحكمة".



المرفق الأول

الانتخابات في المستقبل لأعضاء لجنة حدود الحرف القاري: مشروع مقترن مشترك أفريقي آسيوي

١ - نظراً للزيادة الكبيرة التي شهدتها، خلال الفترة الماضية، عدد الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية على نحو خاص، يتوخى من هذا المقرر أن يلبي الحاجة إلى إعادة النظر في التمثيل الجغرافي العادل في تشكيل لجنة حدود الحرف القاري، وإلى بعض التيقن في هذا التمثيل.

٢ - (أ) يُنتخب أعضاء اللجنة على النحو التالي شريطة ألا تشغله أي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد:

- ١' يُنتخب خمسة زائد واحد من أعضاء اللجنة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- ٢' يُنتخب خمسة زائد واحد من أعضاء اللجنة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- ٣' يُنتخب ثلاثة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- ٤' يُنتخب أربعة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٥' يُنتخب ثلاثة من أعضاء اللجنة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(ب) يجري التناوب على المقعد الإضافي في اللجنة المخصص للمجموعتين الأفريقية والآسيوية، حيث ستشغل آسيا ستة مقاعد في الانتخابات المقبلة للجنة، بينما ستشغل أفريقيا ستة مقاعد في الانتخابات التي تليها، وهكذا دواليك.

٣ - وستُطبق الترتيبات المذكورة أعلاه على الانتخابات التي ستجرى في المستقبل، وذلك دون المساس بأية ترتيبات جديدة يفرضها نحو أي مجموعة إقليمية.

شرح للمقترح المشترك المقدم من المجموعتين الأفريقية والآسيوية والتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل في تشكيل لجنة حدود الجرف القاري وفي المحكمة الدولية لقانون البحار، بحسب ما ورد في المادتين ٢ و ٣ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي صيغة المقترح المقدم من المجموعة الآسيوية، الذي ينطبق على كل من لجنة حدود الجرف القاري والمحكمة الدولية لقانون البحار.

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار						
١ - المجموعة الأفريقية	٢ - مجموعة الآسيوية	٣ - أوروبا الشرقية ومنطقة البحر الكاريبي	٤ - مجموعة دول أميركا اللاتينية	٥ - مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	(٢٠٠٧) يومه ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٥، بما في ذلك الجماعة الأوروپية (بتاريخ	
بوركينا فاسو	كريبياس	إستونيا	نيكاراغوا	الداغررك	١	
مدغشقر	تونفالو	لاتفيا	سورينام	كندا	٢	
غابون	قطر	ليتوانيا	شيلي	لوكسمبورغ	٣	
جنوب إفريقيا	بنغلاديش	ألانيا	غواتيمالا	بلجيكا	٤	
بنن	ملييف	أرمينيا	هابي	البرتغال	٥	
غينيا الاستوائية	فانواتو	هنغاريا	بنما	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦	
موزambique	نيبال	صربيا	الأرجنتين	إسبانيا	٧	
موريتانيا	أوكرانيا	الشعبية	بوليفيا	نيوزيلندا	٨	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
الجزائر	بولندا	جزر سليمان	غيانا	هولندا	٩	
سيراليون	باكستان	الاتحاد الروسي	بربادوس	السويد	١٠	
موريشيوس	بابوا غينيا الجديدة	رومانيا	هندوراس	الترويج	١١	
جزر القمر	بروني دار السلام	الجمهورية التشيكية	سانت فنسنت وجزر غرينادين	آيرلندا	١٢	
زمبابوي	مالزيا	بلغاريا	سانت كيتس ونيفيس	فنلندا	١٣	
جيبوتي	بالاو	جورجيا	أوروغواي	فرنسا	١٤	
سيشيل	منغوليا	سلوفاكيا	كوت ديفوار	موناكو	١٥	
أنغولا	اليابان	سلوفينيا	الجمهورية الدومينيكية	اليونان	١٦	
أوغندا	الصين	كرواتيا	غرينادا	النمسا	١٧	

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١ - الجموعة الأفريقية		٢ - جموعة الآسيوية		٣ - جموعة دول أوروبا الشرقية		٤ - جموعة دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
بوتسوانا	١٨	ميغار		جمهورية مقدونيا		اليوغوسلافية السابقة	أنتيغوا وبربودا
الصومال	١٩			البوسنة والهرسك		المملكة العربية السعودية	البرازيل
كينيا	٢٠			بيلاروس		جمهورية كوريا	باراغواي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١			الجليل الأسود		ناورو	ترينيداد وتوباغو
سان تومي وبرينسيبي	٢٢			مولدوفا		الأردن	سانت لوسيا
الرأس الأخضر	٢٣			كوبا		ساموا	بليز
غينيا - بيساو	٢٤					تونغا	جزر البهاما
نيجيريا	٢٥					الهند	جامايكا
الacamرون	٢٦					جزر كوك	
جمهورية ترانسنيستria المتحدة	٢٧			المكسيك		لبنان	
غينيا	٢٨					سنغافورة	
مالي	٢٩					فييت نام	
تونس	٣٠					سرى لانكا	
الكونغو	٣١					جزر مارشال	
السودان	٣٢					ولايات ميكرونيزيا الموحدة	
ال السنغال	٣٣					عمان	
غامبيا	٣٤					قبرص	
كوت ديفوار	٣٥					اليمن	
مصر	٣٦					الكويت	
غاندا	٣٧					إندونيسيا	
ناميبيا	٣٨					العراق	

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار		١ - الأ مجموعة الأfricanية		٢ - مجموعة الآسيوية		٣ - مجموعة دول أوروبا الشرقية		٤ - مجموعة دول أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		٥، بما في ذلك الجماعة الأوروبية (بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)	
البحرين	٣٩	زامبيا	٣٩	الفلبين	٤٠	ليسوتو	٤٠	فيجي	٤١	المغرب	٤١
نيوي	٤٢										
العدد المتفق عليه من أعضاء اللجنة/القضاة	٤	٤	٣	٥	٥						
النسبة المئوية من أعضاء اللجنة/القضاة	١٩,٠٠	١٩,٠٠	١٤,٣٠	٢٣,٨٠	٢٣,٨٠						
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٢٢	٢٧	٢٢	٤٢	٤١						
النسبة المئوية للأطراف	١٤,٢٩	١٧,٥٣	١٤,٢٩	٢٧,٢٧	٢٦,٦٢						
نسبة عدد أعضاء اللجنة قياساً على عدد القضاة	٣,٠٠	٣,٦٨	٣,٠٠	٥,٧٣	٥,٥٩						
النسبة المقرّبة لعدد أعضاء اللجنة قياساً على عدد القضاة	٣	٤	٣	١٤٥	١٤٥						

سيجري التناوب على المقعدين المشار إليهما أعلاه (بالحرف المائل؛ أحدهما في لجنة حدود الجرف القاري والآخر في المحكمة الدولية لقانون البحار). وستشغلهما آسيا في الانتخابات المقبلة، بينما ستشغلهما أفريقيا في الانتخابات التي تليها، وهكذا دواليك.

المرفق الثاني

الانتخابات في المستقبل لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار: مشروع مقترن مشترك أفريقي آسيوي

١ - نظراً للزيادة الكبيرة التي شهدتها حلال الفترة الماضية عدد الدول الأطراف الأفريقية والآسيوية على نحو خاص، يتوجّح من هذا المقرر أن يلبي الحاجة إلى إعادة النظر في التمثيل الجغرافي العادل في تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار، وإلى بعض التيقن في هذا التمثيل.

٢ - (أ) يُنتخب أعضاء المحكمة على النحو التالي شريطة: ألا تشغل أي مجموعة إقليمية أقل من ثلاثة مقاعد:

١' يُنتخب خمسة زائد واحد من القضاة من مجموعة الدول الأفريقية؛

٢' يُنتخب خمسة زائد واحد من القضاة من مجموعة الدول الآسيوية؛

٣' يُنتخب ثلاثة قضاة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛

٤' يُنتخب أربعة قضاة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥' يُنتخب ثلاثة قضاة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

(ب) يجري التناوب على المقعد الإضافي في المحكمة المخصص للمجموعتين الأفريقية والآسيوية. حيث ستشغل آسيا ستة مقاعد في الانتخابات المقبلة للمحكمة، بينما ستشغل أفريقيا ستة مقاعد في الانتخابات التي تليها، وهكذا دواليك.

٣ - وستُطبق الترتيبات المذكورة أعلاه على الانتخابات التي ستجرى في المستقبل، وذلك دون المساس بأية ترتيبات جديدة يفرضها نمو أي مجموعة إقليمية.